رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

731 ما حكم من تزوج امرأة ثم تبين ذهاب غشاء بكارتها بالزنا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ وسؤال اخر اراه ملحا آآ لقد تزوجت من فتاة ولكن اتضح لي في اول يوم الدخلة انها زانية. اي بدون غشاء ولكني واصلت الزواج خوفا من جلب العار لاهلي ورزقت بمولود في غاية الشبه بي. مم. وبعد سنة من الزواج طلقتها لاني لم اطب - 00:00:00

الجلوس معها للسبب السامي في الذكر. ولم اخبر بذلك حتى والدي. ولكني وجدته معارض شديد من معارضة شديدة من والدي الى درجة انه يريد مقاطعتي. والسؤال هل اني اقوم باكمال الزواج والفتاة في حالة مذكورة؟ علما بانها اعترفت بالجريمة. وما - 00:00:20

وهل يجوز ترجاعها كزوجة؟ وهل المولود يعتبر ابن شرع لي؟ وما عقوبة مثل هذه الفتاة؟ وارجو ان يكون جواب الاسئلة بدليل من كتاب الله المطهرة لكي استطيع اقناع اهلي ولكم جزيل الشكر. هذا قد يقعوا كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. مع العلم - 00:00:40

لان اهل العلم قالوا ان البكارة قد تذهب بغير الزنا. قد تذهب بشدة الحيض قد تذهب ما تفعله المرأة من بعض اللعب والذبح منذ مكان الى مكان والنزول من مكان عالي من المكان الاسفل قد يقع شيء من هذا وتزلم البكرة باسباب ذلك وقد تكون - 00:01:00

اسباب الزنا ونفعها نسأل الله العافية. والواجب على مؤمن في مثل هذه الامور ستر وعدم اعلان هذه الامور. لان النبي عليه السلام قال من ستره مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة - 00:01:20

فالستر على مسلم امر مطلوب من الرجال والنساء. وهذه الفاحشة قد تقع وقد لا تقع. قد تكون فانية وقد تكون ما زالت ولكن ذهبت البكرة باشياء اخرى فاعترفت بهذا فانه يستر عليها ويعلمها ان هذا منكر عظيم وانه من المعاصي الكبيرة وان عليها التوبة من ذلك - 00:01:30

وقال انها قد تابت وانها اوقات انها مكرهة وانها مجبورة فلا يظره ذلك ولا بأس ببقائه معها. لان الزنا يكفي فيه خيرة واحدة والاستبراء فاذا كانت غيرها حامل وادعت انها تابت من هذا الشيء او انها مكرهة مغصوبة ولا يضره البقاء معها مع الستر عليها - 00:01:50

وعدم اظهار امرها لا لاهلها ولا لغير اهلها فيسروا عليها وينصحها ويوجهها الى الخير ويحملها على احسن المحافل يحملها على احسن المحامل مع النصيحة والتوجيه واذا قاتلنا مكرهة او مغصوبة او انها تابت يعني زين لها الشيطان ثم تابت وبلعت الحمد لله. هم. اما اذا اصابت هذا فساد وظهر منه - 00:02:10

منها انه انها لا تبالي بهذا الامر او انها يعني تغازل الرجال او تكلم الرجال بالهاتف او بغير الهاتف او ظهر له منها ما يدل على بقاء هذا الشر فانه يطلقها ولا يبقيها لان هذه يخشى عليها منه يخشى عليه منها ان تعلق عليه الولد بغيره - 00:02:30

ينبغي له فراقها متى ظهر له منها عدم عدم توبتها وعدم استقامتها نعم - 00:02:50